

تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير والمخالفات وإجازة تقسيط ديون الدولة
النتيجة عن الاشتراكات المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
(قانون رقم 753 تاريخ 2006/5/22)

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1:

1- يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال مدة اثني عشر شهرا تلي تاريخ نشر هذا القانون، بتقسيط ديون الدولة والديون التي يطلب أصحاب العلاقة تقسيطها والنتيجة عن الاشتراكات المتوجبة أو التي تتوجب له حتى تاريخ 2004/12/31 على أصحاب العلاقة من أشخاص القانون العام والقانون الخاص، بما فيها أرصدة الديون غير المسددة من تقسيطات سابقة.
يفهم بالديون المتوجبة على الدولة الديون الناتجة عن الاشتراكات وسائر المتوجبات المالية الأخرى.

2- تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل 5% (خمسة بالمائة).

3- يقسم الدين إلى شطور ويقسط على أقساط متساوية وفقا لما يلي:

المدة القصوى للتقسيط	شطر الدين بالليرة اللبنانية
36 شهرا	- من ليرة لبنانية واحدة لغاية 20 مليون ل.ل.
48 شهرا	- من 20 مليون وليرة واحدة لغاية 40 مليون ل.ل.
60 شهرا	- من 40 مليون وليرة واحدة لغاية 80 مليون ل.ل.
72 شهرا	- من 80 مليون وليرة واحدة لغاية 120 مليون ل.ل.
84 شهرا	- من 120 مليون وليرة واحدة لغاية 200 مليون ل.ل.
96 شهرا	- من 200 مليون وليرة واحدة لغاية 400 مليون ل.ل.
120 شهرا	- من 400 مليون وليرة واحدة وما فوق

4- تعفى الديون التي تدفع للصندوق فعليا أو التي يجري تقسيطها وفقا لأحكام هذا القانون من زيادات التأخير المنصوص عليها في **قانون الضمان الاجتماعي**.

لا تؤخذ بعين الاعتبار زيادات التأخير المسندة إلى اشتراكات مستحقة لغاية 2004/12/31 إذا كانت موضوع نزاع عالق أمام القضاء قبل تاريخ تفاذ هذا القانون وفقا لأحكام **المادة 85** من قانون الضمان الاجتماعي شرط أن يسدد صاحب العمل فعليا أو أن يعرض عرضا فعليا ما يعتبره مستحقا عليه قانونا من اشتراكات وفقا لأحكام **المواد 822** وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

تطبق على هذه الاشتراكات المنازع عليها بعد تحديدها بقرار قضائي نهائي، قواعد التقسيط والجدولة إضافة إلى قواعد الإعفاءات من زيادات التأخير والغرامات والفوائد المشار إليها أعلاه.

5- في حال عدم تسديد ثلاثة سندات متتالية من الدين، يستحق إجمالي الدين المقسط وتسري الزيادات المنصوص عليها في **المادة 79** من قانون الضمان الاجتماعي على كامل رصيد الدين المتوجب اعتبارا من تاريخ استحقاق السند الأول الذي لم يدفع في الأجل المحدد.

6- يمنح عفو عام عن جميع مخالفات أحكام قانون الضمان الاجتماعي التي ارتكبت قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. لا يسري مفعول العفو على العقوبات وزيادات التأخير التي تكون قد اقترنت بالتنفيذ النهائي قبل

العمل بأحكام هذه الفقرة.

ومن أجل ذلك لا يعتبر تنفيذا لزيادات التأخير توقيع سندات لأمر الصندوق وبشترط للاستفادة من العفو المذكور قيام أصحاب العلاقة بالوفاء بموجباتهم وفقا لأحكام **قانون الضمان الاجتماعي** وأنظمته بما في ذلك تقديم التصاريح والكشوفات والبيانات والمستندات المتعلقة بتنفيذ تلك الموجبات.

7- باستثناء حل المؤسسة وتصفيتها، لا يحول التسيط الجاري وفقا لأحكام هذا القانون دون ترخيص الصندوق لأصحاب العلاقة، بصورة استثنائية، بإجراء المعاملات المبينة في **القانون رقم 82 /24 تاريخ 82 /3 / 1982** التي تستوجب الحصول على براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أما في حال بيع المؤسسة أو التفرغ عنها فيتوقف الترخيص على موافقة كل من البائع والشاري والمتفرغ له خطيا، على قيمة الدين وأخذه على عاتقهم وتعهدهم بإيفاء الأقساط في تواريخ استحقاقها.

المادة 2:

تضاعف كل الغرامات الواردة في **قانون الضمان الاجتماعي** الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 26 /9 /1963 ثلاث مرات مقدار الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (1) من **المادة 30** من القانون رقم 89 /91 تاريخ 7 /9 /1991 (قانون الموازنة العامة لعام 1991) ويعمل بهذه الزيادة اعتبارا من الشهر الذي يلي نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 3:

يعفى أصحاب العمل الذين يسددون اشتراكاتهم عن العام 2005 خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، من 90% من زيادات التأخير المترتبة على الاشتراكات.

المادة 4:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 22 أيار 2006
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة